

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في  
المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية  
البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٧ لتحديد اختصاصات  
وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم المعهد  
القومي للمعايرة ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس  
إدارة المعهد القومي للمعايرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة المرفقة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٩ )

**حسنى مبارك**

## اللائحة التنفيذية

للمعهد القومي للمعايرة

### الباب الأول

الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - المعهد القومي للمعايرة هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

( أ ) مجلس الادارة .

( ب ) رئيس المعهد .

( ج ) نائبى رئيس المعهد .

( د ) الشعب البحثية ويتبعها معامل .

( هـ ) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد انشاء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

### الباب الثانى

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الآتى :

رئيسا

- رئيس المعهد

- فأباً رئيس المعهد

- أربعة من رؤساء الشعب بالمعهد يختارون بناء على ترشيح رئيس المعهد

- رئيس الهيئة المصرية للتوحيد القياسى

- مدير مصلحة دمع المصوغات والموازن

- ممثل عن قطاع تنمية الصادرات بوزارة الاقتصاد يختاره الوزير

أعضاء

- ممثل عن قطاع التصنيع الحربى يختاره الوزير

- ممثل عن المكتب التنفيذى للموقاية من الأشعاع بوزارة الصحة يختاره الوزير

- خمسة على الأكثر من ذوى الخبرة من المجالات التى

تدخل فى اختصاص المعهد يختارون لمدة سنتين قابلة

للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد .

- أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس

مادة ٥ - يعين رئيس المعهد ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويشترط فى كل منهم أن يكون من بين شاعلى وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد ، وأن يكون قد أمضى فى وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغليين وظيفه أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا الى شغل وظيفه أستاذ باحث التى كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية الى أن تخلصوا .

مادة ٦ - يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقام الرئيس عن غيابه ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .  
مادة ٧ - لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الاتاج العلمى بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٨ - ينشأ بالمعهد عدد من الشعب البحثية بقرار من وزير البحث العلمى يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المعهد .  
وتضم كل شعبة عددا من المعامل يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بنسأ على عرض مجلس الشعبة وموافقة مجلس ادارة المعهد .

مادة ٩ - تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضاء مجلس الشعبة .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس الشعبة وموافقة مجلس الادارة ضم أخصائى فنى لمجلس الشعبة يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس الشعبة الا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالشعبة وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس الشعبة ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس الشعبة ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

ويصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من مجلس ادارة المعهد بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز اقالة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المعهد وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ اقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة والمعمل الا في حالات الضرورة التي يقرها مجلس ادارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة وفقا لمسئوليتها في حدود الاطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة في ادارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة .

ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس الشعبة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٤ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعمل .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس المعمل وموافقة مجلس الادارة ضم أخصائي فنى لمجلس المعمل يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في المعمل بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس الشعبة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفى حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حتى حضور مجلس الشعبة الا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة فى حالة اخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسيب من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية فى المعمل فى حدود السيادة التى يرسمها مجلس الشعبة ومجلس المعمل وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريراً الى رئيس الشعبة فى نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ١٩ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمى .

ويعاون الأمين العام رئيس المعهد في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمعهد ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

### الباب الثالث

#### القائمون بالبحث العلمي

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحوث هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يدخل في تقييم الإنتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات

والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الاتساج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج والانجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

### الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٣ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

### الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٤ - تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمي وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها فاذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترد الى المجلس فاذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٥ - تسرى على المعهد أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٦ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة الى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٢٧ - يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لنائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس الشعبة الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٨ - يكون لمجلس ادارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لمجلس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لمجلس العمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

### الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٩ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٣٠ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية بالمعهد  
القومي للمعايرة

الوظائف المعادلة لها ماليا وفقا لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
<p>(١) <u>أعضاء هيئة التدريس</u></p> <p>نائب رئيس الجامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس</p>	<p>(١) <u>أعضاء هيئة البحوث</u></p> <p>رئيس المعهد نائب رئيس المعهد رئيس مجلس شعبة وكيل مجلس شعبة رئيس مجلس معمل أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث</p>
<p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس</u></p> <p>مدرس مساعد معيد</p>	<p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث</u></p> <p>باحث مساعد مساعد باحث</p>